

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الخاصة بالتعاون التنموى

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على مذكرة التفاهم الخاصة بالتعاون التنموى الموقعة فى القاهرة

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

مذكرة تفاهم

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية قبرص

بشأن تعاون تنموى

حيث ترغب كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص -
 يشار إليهما فيما بعد بلفظ " الطرفان " - فى توطيد العلاقة الوثيقة بينهما ؛
 وحيث إن جمهورية مصر العربية شريك ذو أولوية فى إستراتيجية
 حكومة جمهورية قبرص للتعاون التنموى للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ ؛
 فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة (١)

قررت حكومة جمهورية قبرص فى إطار استراتيجيتها للتعاون التنموى خلال الفترة
 ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ إتاحة مبلغ بإجمالى قدره مليون دولار أمريكى لمشروعات تنموية
 فى جمهورية مصر العربية ؛ وتستخدم هذه المبالغ إما فى تمويل البرامج الثنائية
 التى ينفذها الطرفان معاً أو البرامج الثلاثية التى ينفذها الطرفان مع إحدى الدول الأعضاء
 فى الاتحاد الأوروبى التى تنفذ مشروعات تنموية فى مصر ، كما يمكن أن تستخدم أيضاً
 للإتفاق من خلال تفويض بالتنفيذ ؛ وبالتحديد من خلال مساهمة جمهورية قبرص لسداد
 تكلفة مشروع تنموى مزعم تنفيذه أو يجرى تنفيذه بالفعل فى إقليم جمهورية مصر العربية
 بمعرفة بلد آخر أو مجموعة بلاد أخرى أو وكالاتها للتنمية وكذا أى من الوكالات
 المتخصصة التابعة للأمم المتحدة .

المادة (٢)

اتفق الطرفان على أولوية المجالات التالية فى تنفيذ البرامج :

- التعليم .
- الصحة .
- الرى .
- البيئة .
- تنمية الموارد البشرية .

المادة (٣)

يتم تحديد المشروع بالتعاون بين الطرفين ممثلين فى وزارة التعاون الدولى عن الطرف المصرى ووزارة الخارجية ومكتب التخطيط عن الطرف القبرصى ؛ ويتم توقيع اتفاق تنفيذى أو مذكرة تفاهم بين الطرفين لكل مشروع يتم اختياره تحدد فيه المبالغ المخصصة وشروط تنفيذ المشروع والمتابعة والتقارير والمراجعة .

المادة (٤)

يتعاون الطرفان لضمان تحقيق الهدف الذى وقعت من أجله مذكرة التفاهم هذه .

المادة (٥)

تتم تسوية أى نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تطبيق أحكام مذكرة التفاهم هذه من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين .

المادة (٦)

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ من تاريخ إخطار حكومة جمهورية مصر العربية لحكومة جمهورية قبرص بالانتهاء من إجراءاتها القانونية اللازمة.

المادة (٧)

تسرى مذكرة التفاهم هذه لمدة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ ، ويمكن تجديدها لفترة أخرى باتفاق الطرفين .

إشهاداً على ما تقدم ، وقع ممثلو الطرفين المفوضين فى هذا الشأن على مذكرة التفاهم هذه والمحررة من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

وقعت فى القاهرة فى ٤ مايو ٢٠٠٦

عن

حكومة جمهورية قبرص

جورج ياكوفو

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

فايزة أبو النجا

وزيرة التعاون الدولى

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٣٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الخاصة بالتعاون التنموى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم الخاصة بالتعاون التنموى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ ؛

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤

وزير الخارجية

(احمد ابو الغيط)